الفصل الخامس والتسعون

الارض

والأرض هي مصدر الثراء والغنى للانسان ، وعلى مقدار ما يملكه الانسان من أرض ، تكون ثروته ويكون غناه ، وعلى قدر ما يبذله صاحب الأرض من جهد في استغلالها وفي تطويرها وفي استنباط ما في باطنها من خيرات يتوقف دخله منها وغلته التي تأتيه من أرضه هذه .

ولا تعرف ملكية الأرض والماء ، إلا بين الحضر . أما الأعراب ، فإن هذه الملكية تكون عندها للقبيلة ولساداتها ، حيث يحمون بعض الأرضين ، أو يستنبطون الماء من أرض موات لا ماء فيها ، فتتحول الأرض بذلك الى أرض نافعة ذات ماء ، يبسط حافرها حمايته عليها ويجعلها ملكاً له ، وقد يزرع عليهـا ، فتصير الأرض التي يزرعها ملكاً له . وبهذه الطريقة تكونت الملكية بين القبائل.ولا يستطيع أن ينال من هذه الملكية بالطبع إلا المتمكن من أبناء القبيلة ومن ساداتهـا ، ممن يتمكن بما لديه من مال وامكانيات من استنباط الماء ومن احياء الأرض واستغلالها بما عنده من موالٍ وعبيد .

ويكتسب هذا التملك صفة شرعية ، إذ يعتبر ملكـاً صرفاً لصاحبه ، ليس لأحد حق منازعته عليه . ولمالكه أن يتصرف به كيف يشاء . له أن يبيعه ، وله أن يهبه ، وان مات انتقلت ملكيته الى ورثته .

فالأرض في معظم جزيرة العرب ، حق عام مشاع لا تعود ملكيته لأحـد .

الى ان صار الرعي ، وأخذت القبائل تنتقل من مكان الى مكان ، ففرض سادتها حق الحمى ، وهو نوع من التملك المتولد من حق الاستيلاء بسبب الزعامة والقوة والاغتصاب ، فصار الحمى ملكاً لسادات القبائل ، وصارت الأرض المتبقية التي دخلت في حوزة القبيلة بسبب بسطها سلطانها عليها ، ملكاً لها . ملكاً مشاعاً بين جميع أبناء القبيلة ، ليس لأحد صد أحد من أبناء قبيلته عن ارتياد أرضها ، إلا بقانون القوة والعزة والتجبر ، أو بفرض سلطانه على الأرض باستنباط مائها ، وهو حق لا يعمل به إلا القوي المتمكن .

ومن هذا الإحياء للأرض الموات تكونت بعض المستوطنات في البوادي، جلب ظهور الماء فيها الناس اليها ، فسكنوا حولها ، وجاءوا من أطرافها للاستقاء من مائها ، وشجع العثور عليه في هذا الموضع المتمكنين الآخرين على الحفر أيضاً ، فكان اذا ظهر ماء عذب ، جذب الناس اليـــه ، وسحرهم بسحره ، وأناخهم حوله ، فتوسعت بذلك تلك المستوطنات ، وتعددت،وظهرت فيها الملكية الفردية، والحياة الحضرية القائمة على الحيازة والتملك الفردي ، بصورة أوسع مما نجدها عند البدوي الاعتيادي الذي لا يملك إلا بيته ، وهو خيمته وأهله ، وما قـــد يكون عنده من الإبل .

ظهور القرى :

وصار بعض هذه المستوطنات قرى ، توسع قسم منها حتى صار بمنزلة المدن، منها ما كان يضاهي (يثرب) أو مكة في الحجم ، غير أنه لم يشتهر ولم يذكر، لعدم وجود تماس له وصلة مباشرة بتأريخ الإسلام . وهي مستوطنات سكن وماء وأسواق وتجارة ، ذكرها أهل الأخبار بقولهم : « قرية كانت عظيمة الشأن » وبقولهم : (قرى) . وصار بعض منها (قرى وزروع ونخيل)[1] ، أي قرى غلبت الزراعة على أهلها ، فظهرت الزراعة بها . زراعة نخيل ، إن كانت زراعة النخيل هي الزراعة المتغلبة عليها ، وزراعة نخيـــل وزروع أخرى ، إن شاركت

---

١ الصفة (١٤٧) ، (حائط بني غبر : قرية عظيمة بها سوق . وكذلك جماز قريـــة عظيمة أيضا) ، الصفة (١٤٢) .

الزروع الأخرى النخيل في ذلك . وهذا هو سبب نص (الهمداني) وأمثاله ممن كتب عن مواضع جزيرة العرب ، على القرى ، بأنها قرى ، أو قرى سكن ، أو قرى نخيل[1] ، أو قرى زراعة ونخيل ، أو نخل وقرية[2] .

وأما القرى التي غلب التعدين عليها ، فقد نص عليها بأنها (معدن) ،لتمييزها عن القرى الأخرى[3] .

وهكذا ظهرت في البوادي مستوطنات زراعية رعوية ، كفت نفسها بنفسها ، توقف حجمها على كمية الماء فيها ، وتوقف انتاجها على مقداره وكميته،وظهرت فيها نتيجة لذلك الملكية الفردية ، تملك المقيم فيها الأرض التي استقر بهـا وبنى بيته عليهـا ، وتملك زرعه وحاصله إن كان له زرع ، وتملك ماشيته إن كان صاحب ماشية . وتولد نتيجة لكل ذلك مجتمع مستقر ، تعاون فيما بينه في الدفاع عن نفسه وعن ماله ، وفي جلب السلع التي يحتاج اليها الانسان والميرة ، وتولد فيها تعامل وبيع وشراء ، توقف حجمه بالطبع على حجم ذلك المكان وعلى مقدار وجود الماء به .

فالبحث عن الماء والحصول عليه بالمال وبالخدم والعبيد،كوّن الملكيات الفردية في البوادي بين الأعراب ، وأوجد المستوطنات الحضرية والمستقرات ، وصيّر من بعض البدو حضراً أو أشباه حضر ، وغيّر بعض التغير من معاييرهم ومقاييسهم الاجتماعية ، بجعلهم زراعاً وفلاحين ، بعد كـره واستهجان للمزارع وللزراعة . وهذه المستوطنات هي مستوطنات نشأت وظهرت بجهـد الانسان وبعمله وجدّه ، وباستثمار عقله وماله وفي تسخير أتباعه في استنباط الماء ، وتحويل الأرض البكـر الى أرض زراعة وسكن ، وفي جزيرة العرب مستوطنات عديدة من هذا القبيل، ومعظم مستوطنات يثرب ، هي من هذا النوع ، مستوطنات قامت عـلى الآبار التي احتفرها المتمكنون من أهلها ، فزرعوها وأقاموا الأطم بها لحماية الزرع والناس من الأخطار . والأطم القصور ، وكل حصن بُني بالحجارة أطم . وقيـل هو

---

١ (وفي ثنية الحفير نخل) ، الصفة (١٤٨) ، (روضة الحازمي ، وبها النخيل وحصن منبع) ، الصفة (١٤٢) .

٢ (والعذيب نخل وقرية) ، الصفة (١٤٩) .

٣ (وقرية عظيمة يقال لها : العوسجة . وهي معدن . وكذلك شمام : معدن ..) ، الصفة (١٤٩) .

كل بيت مربع مسطح . وقد اشتهرت يثرب بآطامها . وذكر (الأعشى) آطام جو بقوله :

فلما أتت آطام جوّ وأهله أنيخت فألقت رحلها بفنائكا [1]

وأقيمت الحصون لحماية هذه المستوطنات ، واتخذت وسائل التحصن الأخرى لحماية النفس والزرع من الأعراب الجياع . ولا تزال في اليمامة آثار حصون وآطام عادية ، تعود الى ما قبل الإسلام بأمد . وكانت حماية ومنعة للساكنين حولها ، وتشاهد آثار السكن في أطرافها ، وآثار آبار مندرسة ، وآثار زرع ، هي مزارع القوم . فنجد في الافلاج حصوناً ، ونجد في (ملهم) حصوناً كان يتحصن بها (بنو يشكر) ، ونجد في أرضين أخرى حصوناً بنيت كلها لدرء النفس من الأخطار [2] . واليمامة حصون متفرقة ونخل ورياض ، وفيها بتل ، والبتيل ، هن مربع مثل الصومعة مستطيل في السماء من طين ، ويرجع أهل الأخبار زمانها الى (طسم) و (جديس) ، وذكروا أن طول بعضها خمسمائة ذراع [3] .

وقد أشار أهل الأخبار الى قرى ومستوطنات قديمة في مواضع متعددة من جزيرة العرب ، نسبوها الى (عاد) والى (طسم) و (جديس) لبعض منها حصون وآبار . فالقرية ، موضع قديم به ماء عادي ، أي ماء قديم ، الى جنبه آبار عادية وكنيسة منحوتة في الصخر [4] .والقصر العادي بالأثل من عهد طسم وجديس [5] ، و (القرية) : القرية الخضراء ، خضراء حجر ، هي حضور لطسم وجديس ، وفيها حصونهم وبتلهم . والبتيل : هنّ مربع مثل الصومعة مستطيل في السماء من طين . بناء بعضه مائتا ذراع أو خمسمائة ذراع مرتفعاً سامقاً في السماء [6] . وبقرية بني سدوس ، قصر مبني بصخر منحوت ، نسبه أهل الأخبار الى (سليمان بن

---

١ تاج العروس (١٨٧/٨) ، (أطم) .
٢ العقد الفريد (١٩٠/٥) ، البلدان (٥٣٧/٢) .
٣ الصفة (١٤٠ وما بعدها) .
٤ الصفة (١٥٢) .
٥ الصفة (١٦٠) .
٦ الصفة (١٤١) .

داوود)[1] . و (تر) نخيل وحصون عادية وغير عادية[2] .

الى غير ذلك من قرى وقصور وحصون قديمة ذكرها أهل الأخبار ، أشرت الى بعض منها في مواضع من هـذا الكتاب ، نشأت ونبتت في البوادي ، في المواضع التي أمكن للانسان بفنه البدائي وبعلمه في ذلك الوقت من استنباط المـاء فيها . وبظهور ذلك المـاء نبتت مستوطنات وزروع ونخيـل وملكيات في أرض كانت ميتة ليس لها مالك ، فأحياها استنباط الماء منها ، وجعلها ملكاً لأصحاب الماء .

وقد كانت هذه الآطام والحصون معاقل لأصحاب الأرض ومنازل لهـم ، ومخازن يخزنون بها حاصل أرضهم وماشيتهم عند دنو الخطر ، وقد يحتمي بهـا عبيدهم وأتباعهم ، فهي مثل قلاع الأشراف النبلاء في أوروبـة أيام الاقطاع ، ومثل المحافد والقصور في اليمن . وهي تختلف في الحجم والسعة باختلاف درجة ومنزلة المالك للأرض ، من حيث تملكه للمال وللخدم والعبيد وما عنده من ثراء، وقد صارت سبباً في تحويل أصحابها الى حضر أو شبه حضر ، ولو انهم كانوا وسط بواد وبين أعراب ، فإقامتهم في أبنية مستقرة وحرثهم الأرض وزرعها ، واستخدامهم للعبيد في الفلاحة ، طورتهم بعض التطوير ، حتى صاروا على شاكلة الحضر ، يتركون منازلهم لزيارة القرى والأرياف ، ويتصلون بالحضر وقد يقيمون بينهم على نحو ما يفعله كثير من سادات (شيوخ) القبائل في الوقت الحاضر ، وكان جلّ سادات القبائل الكبار من أصحاب الأبنية الثابتة، لهم منازلهم ومزارعهم وأعرابهم الذين لم تمكنهم أحوالهم المادية من تملك الأرض والزرع ، فاشتغلوا برعي الإبل .

وقد تتعرض مزارع هذه المستوطنات الى الأخطار مع وجود الحصون وأبنيـة الحماية الأخرى ، فالمزارع الكبيرة لا يمكن حمايتها إلا إذا حميـت بحصون عديدة من جميع جهاتها، وحمايتها على هذا النحو عمل مكلف باهظ ، لذلك كان المهاجم يهـاجم الزرع ليحرق قلوب أصحابه المتحصنين في الحصن ، فلما هـاجم (بنو يربوع) (بني يشكر) ، تحصن (بنو يشكر) بحصنهم بقريـة (ملهم) ،

---

١ الصفة (١٤١) .
٢ الصفة (١٤١) .

فأحرق (بنو يربوع) بعض زرعهم ، وعقروا بعض نخلهم ، فلما رأى القوم ذلك نزلوا اليهم فقاتلوهم[1] .

وقد اتخذ المزارعون ملاجىء لهم عند أماكن زرعهم يأوون اليها لحماية أنفسهم من أشعة الشمس ومن المطر والعواصف ، وكانوا يسكنون بها ، كانت هذه سنتهم في الجاهلية وفي الإسلام . وقد ذكر مؤلف (بلاد العرب) أن بروضة السويس قبتين مبنيتين يسكنها الزرّاعون[2] .

وقد أولد هذا المجتمع تبايناً في منازل الناس ، جعل من أصحاب الأرض الكبيرة ملاكاً كباراً لهم أطم وحصون ، يأوون اليها ، ولهم خدم يخدمونهم ويخدمون زرعهم وماشيتهم ، هم العنصر المنتج ، والآلة التي تساعد على الانتاج وعلى تكثيره ، وعلى تزييد أموال الملاّك ، أما هم أنفسهم فمجرد خدم ورقيق ، خلقوا لخدمة سادتهم ووجدوا لرعاية أموالهم والعناية بزرعهم وتكثير رزقهم . والى جانب هؤلاء أناس أحرار ، كان في رزقهم شحّ ، وفي حياتهم عسر ، وقوتهم قليل ، قاموا بمختلف الأعمال والحرف لإعالة أنفسهم وسدّ رمقهم .

وقد تمكنت بعض هذه المستوطنات من انتاج حاصل زراعي سد حاجة أهل المستوطنة ، ومن بيع الفائض منه الى الأعراب. وبينها مستوطنات زرعت الحبوب، مثل الحنطة وصدرتها الى أماكن أخرى . فقد ذكر ان قرى اليمامة كانت تمون مكة بالحبّ ، وتمون الأعراب بالتمور . وما هذه القرى سوى مستوطنات ، ظهرت في البوادي بسبب وجود الماء فيها ، وبسبب استنباطه من الأرض بحفر الآبار ، فنمت وتوسعت ، لاتساع صدر الماء بها ، ولتفضل الأرض على من نزل بها باعطائهم ماءً كافياً . كفاية تساعد على توسع المستوطنة ، فيما لو عمل النازلون بها على استنباطه من باطنها . واستعملوا عقولهم وأيديهم في استغلال التربة للحصول على موارد الرزق منها .

وتحدد الأرض المملوكة بحدود ، وقد توضع على أطرافها علامات ، لتكون حدودها معلومة ، فلا يتجاوز عليها . ويقال للحد بين الدارين، أو بين الأرضين (الجماد) . وقد أشير الى (الجوامد) ، أي الحدود في الحديث . ورد : اذا

---

١ النويري ، نهاية الارب (١٥/٣٨٥) ، (يوم الحائر وهو يوم ملهم) .
٢ بلاد العرب (٣٠٤) .

وقعت الجوامد فلا شفعة في الحدود[1] .

والأرض عامر أو غامر ، والعامر المأهول والمزروع والمستغل ، والغامر خلاف العامر ، وهو الخراب . وقد قسم (عمر) السواد الى عامر وغامر ، أي عامر وخراب . والغامر الأرض ما لم تستخرج حتى تصلح للزراعة والغرس ، وقيل : هو ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة . وانما قيل له غامر ، لأن الماء يبلغه فيغمره[2]. ويقال للأرض العامرة : (السوداء) ، وأرض سوداء ، أرض مغروسة ، والأرض في عرف العرب اذا غرست اسودت واخضرت ، و (البيضاء) الخراب من الأرض ، لأن الموات من الأرض يكون أبيض[3] .

والبور : الأرض قبل أن تصلح للزرع ، وقيل : هي الأرض التي لم تزرع، أو الأرض كلها قبل أن تستخرج حتى تصلح للزرع أو الغرس . وفي كتاب النبي لأكيدر دومة : ولكم البور والمعامى وأغفال الأرض . فالبور الأرض الخراب التي لم تزرع،أو هي التي تجم سنة لتزرع من قابل[4] . وذكر أن المعامى الأعلام من الأرض ما لا حدّ له . والأغفال ما لا يقال على حده من الأرض[5] . والمعامى على حدّ قول بعض العلماء:أغفال الأرض التي لا عمارة بها ، أو لا أثر للعمارة بها[6] . والغفل : ما لا عمارة فيه من الأرضين ، وقيل الموات ، وأرض غفل لا علم بها ولا أثر عمارة ، وأرض سبسب ميتة لا علامة فيها ، وكل ما لا علامة فيه ولا أثر عمارة من الأرضين والطرق ونحوها غفل ، وبلاد أغفال لا أعلام فيها يهتدى بها[7] . وقد ورد في كتاب الرسول الى الأكيدر : « أن له الضاحية والبور والمعامى وأغفال الأرض والحلقة والسلاح والحافر والحصن ، ولكم الضامنة من النخل والمعين من المعمور »[8] .

---

١ تاج العروس (٢/٣٢٥) ، (جمد) .
٢ تاج العروس (٣/٤٥٤) ، (غمر) .
٣ تاج العروس (٥/١٠) ، (بيض) .
٤ تاج العروس (٣/٦٠) ، (بدر) .
٥ ابن سعد ، طبقات (١/٢٨٩) .
٦ تاج العروس (١٠/٢٥٥) ، (عمى) .
٧ تاج العروس (٨/٤٧) ، (غفل) .
٨ ابن سعد ، طبقات (١/٢٨٨ وما بعدها) .

والضاحية ما كان خارج السور من النخل ، والضاحية البادية ، وضواحي قريش النازلون بظواهر مكة[1] .

والعامر ، إما ملك للحكومة ، وإما ملك للملوك ولذويهم ، وإما ملك للمعبد ، أي أوقاف حبست على المعابد ، وإما ملك لأسر وأفراد ، وذلك بالنسبة للحضر ، وفي العربية الجنوبية بصورة خاصة . وأما بالنسبة الى الأعراب ، سكنة البوادي ، فأرض القبيلة — كما سبق ان قلت — ملك لها ، إلا ما حمى منها ، فهو من حق أصحاب الإحماء . فالأرض اذن مشاعة بين أبناء القبيلة ، ويدخل في ذلك الماء والكلأ .

وقد عبر في أحد النصوص عن الأرض التي آلت الى صاحبها بطريق التملك بـ (مقبلت قنيو)) ، أي الأرض التي أقبلت الى الشخص بطريق الملكية[2] . ومعناها الأرض المقتناة أي الملك . وهي أرض ملكها صاحبها إرثاً من أهله ، وذلك تمييزاً لها عن الأرض التي يتملكها صاحبها شراءً ، وقد عبر عنها بـ (شامتهو) ، أي الأرض المشتراة[3] .

وتعد كل الأرضين التي لا تملكها الجهات المذكورة ملكاً للدولة . ورقبتها بيد الحكومة ، وتسجل باسم الشعب الحاكم . فإذا كانت الحكومة حكومة معين ، تسجل الأرض باسم شعب معين ، وإذا كانت الأرض في سبأ ، تسجل باسم شعب سبأ ، وقد توسعت رقعة الأرضين الحكومية بالفتوحات الواسعة التي تمت في عهد الملك (كرب ايل وتر) ، وفي عهود الملوك المحاربين مثل (شمر يهرعش) الذين إذا انتصروا على خصومهم جعلوا أرضهم وما يملكونه غنيمة لحكومتهم ، تابعة لبيت المال . وذلك على نحو ما فعله المسلمون في الفتوحات من تسجيلهم الأرضين التي فتحوها باسم (بيت مال المسلمين) .

وقد تؤجر أرض التاج للقبائل والعشائر بعقد يتفق عليه ، تذكر فيه شروطه في الوثائق التي تدوّن لهذه الغاية ، ويتم الدفع بموجبها ، فيكون إما عيناً ، وإما نقداً . وقد يقوم سادات القبائل باستغلال الأرضين المؤجرة على حسابهم ، وقد

---

١ تاج العروس (٢١٨/١٠) ، (ضحو) .
٢ REP. EPIGR. 2876, Tome, V, p. 209.
٣ الفقرة الثالثة من النص المذكور .

يؤجرونها أو يؤجرون أجزاءً منها الى حاشيتهم أو أتباعهم في مقابل جعل يدفع لهم . فيكون دخلهم من هذه الأرض المؤجرة من العوائد التي اتفقوا على استحصالها من المستأجرين الثانويين ومن صغار الفلاحين .

وقد كان الفلاح مغبوناً في الأكثر ، لأنه بحكم فقره واضطراره الى استئجار الأرض بشروط صعبة في الغالب ، مضطر الى الاستدانة في أغلب الأحيان ، لضمان معيشته في مقابل تعهده بدفع ما استدانه في آخر موسم الحصاد وقطف الثمر فإذا حلّ الأجل ، اضطر الى دفع ديونه وما ترتب عليها من ربا فاحش ، وما عليه من حق للحكومة ولصاحب الأرض ، فلا يتبقى لديه ما يكفيه في عامه الجديد ، فيضطر الى تجديد الاستدانة ، والغالب أن أصحاب الأرض هم الذين يقومون بتقديم الديون الى الفلاحين ، لربطهم طول حياتهم بالأرض ، فلا يتمكن الفلاح من الهروب منها بسبب ثقل ما عليه من الديون ، ووجوب دفعها مع فائضها كاملة إن أراد تركها ، وهو حلّ لا يتمكن من تنفيذه ، فيظل لذلك مرتبطاً مع عائلته بأرض المالك صاحب الديون .

وكانت حكومة سبأ تستغل أرضها الخاضعة للخزينة العامة ، أي (أرض السلطان) ، إما بادارتها نفسها وباستغلالها بتشغيل المزارعين بها على حساب الدولة ، وإما ببيعها ، وإما بتأجيرها في مقابل (أجر) يقال له (اثوبت) في لغتهم[1] .

وامتلكت المعابد أرضين واسعة شاسعة ، استغلتها باسم الآلهة ، ودرّت عليهم أرباحاً كثيرة . وهي أرضين سجلت باسمها منذ نشأت المعابد وظهرت ، فارتبطت بها ، وصارت وقفاً عليها . منها ما سجل في عهد (المكربين) أي حكومات رجال الدين في العربية الجنوبية ، يوم كان (المكرب) هو رجل الدين والحاكم الدنيوي ، فكانت نظرتهم ان الأرض وما عليها ملك للآلهة . ورجال الدين الحكام هم خلفاء الآلهة على الأرض ، وهم وحدهم لهم حق الحكم والفصل بين البشر ، وما يقرونه حق ، وما يخالفونه ويحرمونه فهو باطل . وهم الذين يفصلون بين الحرام وبين الحلال ، ويقررون ما يوافق حكم الآلهة وما يخالفه. فهم حكام الشرع والقانون .

---

١ Glaser 904, Halevy 51, 1571, Handbuch, I, S. 137, Rhodokanakis, Katab. Texte, I, S. 70.

وكانت للمعابد الأخرى أحباس خصصت بها ، وحميت للمعبد ولما ينذر له ويحبس عليه من حيوان يرعى فيه ، فلا يتطاول عليه أحد . وقد سبق ان تحدثت عن حرم (العزى) ، وهو شعب حمته قريش للصنم ، يقال له (سقام) في وادي حراض ، وقد كان حرماً آمناً ، لا يجوز قطع شجره ولا الاعتداء على ما يكون فيه من انسان وحيوان[1] . وهو قرب مكة بين (المشاش) و (الغمير) فوق ذات عرق ، الى البستان ، وقيل بالنخلة الشامية[2] . كما كان للبيت الحرام ، حرم واسع به شجر وزرع ، سبق ان تحدثت عنه .

وقد وجدت في بعض المناطق ، مثل أرض قبيلة (بكل) (بكيل) ، أملاك واسعة حبست على (المقه) ، كانت تديرها وتتصرف بها عشيرة (مرثد) ، ووجدت أرضون واسعة في مناطق أخرى ، جعلت المعبد من أكبر ملاك الأرض. وقد استغل المعبد بنفسه بعض أملاكه ، وأجر بعضاً آخر للأسر المتنفذة ولسادات القبائل ، بموجب اتفاقات دوّنت وحفظت في خزائن المعابد . وقد كان المتنفذون قد استولوا على بعض حبوس المعابد ، واستغلوها ، ولما كانوا أقوياء ،والأوقاف في مناطق نفوذهم ، ولا يمكن للمعبد أن ينتزعها منهم ، اضطر إلى تأجيرها لهم ببدل ايجار رمزي ، ليحافظ بذلك على اسم وقفه ، فلا يستبد أولئك السادة به ، ويسجلونه ملكاً باسمه . فصارت هذه الأملاك من أملاك المعبد بالإسم ، ومن أملاك الملاك الأقوياء بالفعل .

ولا نجد في أخبار أهل الأخبار ما يفيد بوجود حبوس كبيرة وكثيرة على المعابد في العربية الغربية أو العربية الوسطى أو العربية الشرقية ، على نحو ما وجدناه في اليمن ، ويعود سبب ذلك في رأيي الى صغر مساحات الأرضين الخصبة المزروعة في هذه الأقسام ، والى قلة الماء فيها ، مما جعل من الصعب على الناس التخلي عن أرضين كبيرة للمعبد . بل ترينا أخبارهم ان أهل هذه المناطق كانوا لا يتأثمون أحياناً من التطاول على (حرم) المعابد ، فكانوا يقطعون شجره ويستقطعون قطعاً من أرضه لاتخاذها منازل لهم كالذي حدث لـ (حرم) بيت الله .

وقد كان الملوك وكبّار الملاك يقطعون أرضهم اقطاعات لاستغلالها . ويعبر عن

---

١ البلدان (٥/٩١) ، (٦/١٦٦) .
٢ تاج العروس (٥/١٩) ، (حرض) .

ذلك بلفظة (بضع) في المسند ، أي القطعة . وقد يراد بها الأرض المعطاة لجماعة لاستغلالها في الزراعة[1] .

وفي أواخر عصور الملكية في سبأ ، نجد طبقة الأشراف وسادات (الأعراب) (اعربم) والقبائل وقد ازداد نفوذها وقوي سلطانها ، فنازعت الملك على صلاحياته في بعض الأحيان . وصار لرؤساء القبائل نفوذ قوي في المملكة ، حتى قلصت حكم الـ (مزود) واستأثرت بالأرض ، واحتكرتها ، فاضطر الملوك الى النزول عن حقهم في الأرضين الى أولئك الرؤساء في مقابل اتفاقياف تحدد الواجبات والمبالغ التي يجب على رئيس القبيلة أن يقدمها الى الملك في مقابل استغلاله للأرض ، ويقوم الرئيس بإيجار أرضه لأتباعه المتنفذين في القبيلة أو لأفراد قبيلته الاعتياديين ، يتقاضى على ذلك أجراً يتفق عليه ، باهظاً مرهقاً للفلاح المسكين الذي لا يملك في العادة أرضاً ، فتحولت العربية الجنوبية بذلك الى دولة اقطاعية ، أرباحها وحاصلها وناتجها وقف وإقطاع لطبقات معينة متنفذة .

وفي جملة تلك الواجبات تقديم عدد يتفق عليه من أتباع من حصل على أرض حكومية للقيام بالخدمات العسكرية ، ووجوب الدفاع عن الحكومة عند ظهور خطر عليها . فيقوم المقتطع للأرض بإرسال رجاله على حسابه للدفاع عن الملك . وبذلك صارت جيوش الملك مؤلفة من جنود مرتزقة وجنود أرسلوا الى القتال إرسالاً بأمر سادتهم تنفيذاً لالتزاماتهم التي ألزموا أنفسهم بها مع الملوك .

ويمكن حصر الأشخاص الذين تمتعوا بنعم الاقطاع وامتيازاته بالملوك وبذويهم ، والملك هو الراعي الشرعي للحق العام ، وهو الناظر والوصي لأرض الدولة ، وهو بهذه الصفة يصطفي لنفسه ولأولاده ولأهله خيرة الأرضين ، ثم يليه من بعده رجال الدين الناطقون باسم الآلهة ، وهم في نظر الشرع ، أي الدين أصحاب الأرض ، لأن الأرض ملك للآلهة . ثم يليهم قادة الجيش وصفوة الملوك وكبار الحكام ، والسادات . سادات الحضر وسادات القبائل . أما السواد ، وهم غالبية الناس ، فليس منهم من يملك إلا المساحات الصغيرة من الأرض ، وإلا البيوت ، وأغلب الباقين عالة على غيرهم ، يتعيشون باستعمال أيديهم في كسب قوتهم .

---

١ راجع الفقرة الثانية من النص :
Glaser 1000 A, B, 1693, Rhodokanakis, Kataba. Texte, II, S. 41.

وقد يؤجر سيد القبيلة أو سادات الأرض ما استحوذوا عليه من الحكومة من أرضين الى أناس غرباء أجراء أم الى قبائل أخرى ، في مقابل شروط يعينها ، فيستغلون الأرض بموجبها ، ويكونون عندئذ في حمايته وفي رحمته ورعايته، فيعاملون عندئذ وكأنهم فرع من فروع قبيلة صاحب الأرض . واذا استمر العقد ، فقد يدمجهم الزمن في قبيلة سيد الأرض فيعدّون منها ، وينسبون اليها ، مع انهم غرباء عنها . ومن هنا نرى ان القبائل في العربية الجنوبية ، لم تكن على نحو ما نفهمه من معنى القبيلة ، من انها بنو أب واحد ، وأصحاب نسب واحد يصعد حتى يتصل بجد ، بل قد تكون من قبائل وعشائر مختلفة ومن جماعات عمل ، تمثل مختلف الحرف ، انضمت الى قبيلة كبيرة [1] ، أو الى ملاّك كبير ، للعمل في أرضه أو لأداء خدمات له ، فلما طال بها المقام اندمجت في القبيلة الكبيرة ، أو في قبيلة الملاّك الكبير ، فعدّت منها ، أو في آل وأتباع صاحب الأرض ، فعدّوا من أتباعه ، ونسبوا اليه ، حتى اذا طال الزمن وتقادم العهد، صار ذلك الرئيس جداً لهم ، وعدّ نسبهم منه .

ولما ظهر الإسلام ، كان الأقيال وسادات القبائل قد استبدوا بالأمر وتحكموا في رقاب الأرض ، واقطعوها فيما بينهم ، ولقب بعضهم كما سبق أن تحدثت عن ذلك أنفسهم بألقاب الملوك . ومن هؤلاء (بنو وليعة) ملوك حضرموت : (حمدة) ، و (مخوس) ، و (مشرح) ، و (أبضعة)[2] . و (الحارث ابن عبد كلال) ، و (نعيم بن عبد كلال) ، و (النعمان) قيل ذي دعين (ذي يزن) ومعافر وهمدان[3] وشريح بن عبد كلال ، وزرعة ذي رعين[4] . و (جيفر بن الجلندي) و (عبد بن الجلندي) وهما من الأزد . وكان(جيفر)، يلقب نفسه بلقب ملك عمان[5] . و (ذو الكُلاع بن ناكور بن حبيب بن مالك ابن حسان بن تبع) ، و (ذو عمرو)[6] ، و (معدي‌كرب بن أبرهة) صاحب

---

١ J. Rychmans, L'Institution Monarchique, p. 178.

٢ ابن سعد ، طبقات (١/٣٤٩) .

٣ ابن سعد ، طبقات (١/٣٥٦) .

٤ ابن سعد ، طبقات (١/٢٦٤ وما بعدها) .

٥ ابن سعد ، طبقات (١/٢٦٢) .

٦ ابن سعد ، طبقات (١/٢٦٦) .

خولان[1] . و (ربيعة بن ذي مرحب) الحضرمي ، وآل ذي مرحب ، وكانوا يملكون الأموال والنحل والرقيق والآبار والمياه والسواقي والشراجع بحضرموت[2] ، و (وائل بن حجر) ، من كندة حضرموت ، وكان يملك الأرضين والحصون والأودية ، وكان (الأشعث) وغيره من كندة ينازعونه في واد[3] .

ويقال لتقدم الفلاح أو المستأجر لأرض ما ،ما عليه من حقوق تجاه الحكومة ، التي استأجر الأرض منها ، أو صاحب الملك ، الذي استأجر أرضه لزراعتها ، (دعتم) (دعت)[4] ، أي (غلة) ، تسلم الى وكـلاء الحكومة أو صاحب الأرض عن حقهم المتفق عليه .

وتعرف الأرضون الحكومية التي تعطى باللزمة والإجارة لمن لا يملكها بـ (مقبلت) و (قبلت) ، و (مقبل) ، من أصل (قبل)[5] . تعطى في مقابل تعهد يتعهد الملتزم والمؤجر بدفع مبلغ معين أو حصة معينة الى الملك أو ممثليه من الموظفين أو أصحاب الأرض ، وذلك في مقابل استغلاله للأرض . وقد تدون شروط الاتفاق وتثبت ليرجع اليها اذا حدث اختلاف .

وقد صالح الرسول أهل خيبر ، على حقن دمائهم ، وعلى ان يقوموا عـلى النخل والزرع ، لأن لهم علماً باصلاح الأرض وخدمـة الزرع ، ولم يكن لرسول الله وأصحابه غلمان يقومون بذلك ، فأعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء ما[6] . فبقوا يستغلونها على نصف ما خرج منها ، فكان (الخارص) يأتي اليهم عند الموسم يخرص ما يخرج منها ، فيأخذ النصف ، ويترك النصف الآخر لليهود[7] . وصالح الرسول أهل (فدك) على نصف الأرض بتربتها ، وعلى نصف النخل[8] .

---

١ ابن سعد ، طبقات (١/٢٦٦) .
٢ ابن سعد ، طبقات (١/٢٦٦) .
٣ ابن سعد ، طبقات (١/٢٨٧) .
٤ Handbuch, I, S. 137.
٥ REP. EPIGR. 2876, Tome, V, p. 209.
٦ البلاذري ، فتوح (٣٧) .
٧ البلاذري ، فتوح (٣٩ وما بعدها) .
٨ البلاذري ، فتوح (٤٢ وما بعدها) .

عقود الوتف :

وقد وصلت الينا وثائق مهمة تتضمن عقوداً في استغـــلال الأرضين ، عرفت باسم (وتفم) (وتف) . وهي عقود تبين ان الحكومـة كانت تؤجر الأرض لمـــن يريدها في مقابل حقوق يقدمها اليها . وتشمل عقود الوتف ، العقود التي عقدت بين المعبد والوجهاء وسادات القبائل أيضاً ، والعقود التي عقدها كبـــار أصحاب الأملاك الذين فاضت أملاكهم عن حاجتهم الى المحتاجين اليها في مقابـل شروط اتفق عليها دونت في (الوتف) .

وقد عثر على نصوص (وتف) ورد فيها اسم (مرثد) . ممـا يدل على أن (بني مرثد) هؤلاء كانوا يستأجرون الأرضين لاستغلالها ، في مقـــابل تعهدات خاصة يقدمونهـــا الى أصحاب الأرض . وتتناول معظم هذه العقود (الوتف) استئجار أرضين خاضعة للحكومة وأرضين هي من أوقاف المعابد . وجدت المعابد أن من الصعب عليهـــا ادارتها فأجرتها الى (بني مرثد) لاستغلالها ، وقد قام (بنو مرثد) بتأجير قسم منها الى غيرهم من العشائر التابعة لهم في مقابل جعل يقدمونه لهم، يزيد على مقدار بدل الإجارة المتفق عليه مع المعبد ، وبذلك استفادوا من الفرق بين بدل الإجارتين .

ولدينا جملة نصوص (وتف) يفهم منها أن بعض المتعاقـدين من مستأجري أملاك المعبد قد قدّموا نذوراً وذبائح الى الآلهة التي أوقفت عليها الأرض المستأجرة لأنها أعطتهم غلة طيبة وحاصلاً وافراً طيباً بعد فقر وجوع . ويظهر من بعضها أن أولئك المستأجرين المتعاقدين كانوا قد تهاونوا في تنفيذ ما ورد في العقد ، أو أنهم أخلوا بها عمداً ، فلم ينفذوا ما جاء فيها ، واتفق أن نزلت آفات طبيعيـــة بزروعهم ، مثل جفـــاف أتلف معظم حاصلهم ، ففشا الجوع بينهم ، ففسروا ذلك على أنه غضب حلّ بهم من آلهتهم ، وانتقام نزل بهم منها . ولهذا كفّروا عن ذنوبهم وتابوا عما ارتكبوه من آثام ، بعدم تنفيذهم تلك الاتفاقيات، وعاهدوا آلهتهم على ترضيتها وتقديم الذبائح اليها في كل عام بانتظام ، ان هي غفرت لهم قبح أعمـــالهم ، وباركت في زروعهم ، وهم في مقابل ذلك سيوفون بالعهد ، ويؤدون ما فرض عليهم من (الوتف) كاملاً غير منقوص[1] .

---

١ Oslander 10, Rhodokanakis, Stud. Lexi., II, S. 158.

وقد استغلت الأرض في العربية الجنوبية ، ولا سيما في اليمن استغلالاً حسناً بالنسبة الى باقي أنحاء جزيرة العرب ، وذلك لسقوط المطـر الموسمي بها بكميات مناسبة للزراعة ، ولوجود موارد طبيعية للمياه بكثرة فيهـا بالقياس الى المواضع الأخرى من جزيرة العرب ، ثم لوجود فجوات ومنخفضات بين الجبال والهضاب ساعدت على خزن مياه الأمطار بها ، كما ساعدت عـلى اقامة السدود في أفواه الأودية لحصر المياه في المنخفضات ومنعها من السيلان الى البحر . وبسبب هـذه الميزات ظهر في اليمن اقتصاد زراعي وحاصل زراعي،أمكن استغلاله في الداخل، وتصدير الفائض منه الى الخارج .

الاقطاع :

الاقطاع في الاسلام يكون تمليكاً ويكون غير تمليك . والقطائع انما تجوز في عفو البـلاد التي لا ملك لأحد فيها ولا عمارة فيها لأحـد ، وفيما ليس بمملوك كبطون الأودية والجبال والموات ، فيقطـع الإمام المستقطع منها قدر ما يتهيأ له عمارته باجراء الماء اليه أو باستخراج عين منه ، أو بتحجر عليه للبناء فيه . ومن الاقطاع اقطاع ارفاق لا تمليك كالمقاعدة بالأسواق التي هي طرق المسلمين ، فمن قعد في موضع منها كان له بقدر ما يصلح له ما كان مقيماً فيه ، فإذا فارقه لم يكن له منع غيره منه ، كأبنية العرب وفساطيطهم ، فإذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث نزلوا منها ، ومنها اقطاع السكنى . وفي الحديث : لما قدم النبي المدينـة أقطع الناس الدور ، معناه أنزلهم في دور الأنصار يسكنونها معهم ، ثم يتحولون عنها . ومنه الحديث ، انه أقطع الزبير نخلاً ،يشبه انه انما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه ، لأن النخل مال ظاهر العين حاضر النفع ، فلا يجوز اقطاعه . وأما اقطاع الموات ، فهو تمليك[1] .

وهو ضربان : إقطاع تمليك ، وإقطاع استغلال . فأما اقطاع التمليك فتنقسم فيه الأرض المقطعة ثلاثـة أقسام : موات وعامر ومعادن . فأما الموات ، فعلى ضربين : أحدهما ما لم يزل مواتاً على قديم الدهر فلم تجر فيه عمـارة ولا يثبت

---

١ تاج العروس (٥/٤٧٤) ، (قطع) ، ارشاد الساري (٤/٢٠٦) ، صبح الاعشـى (١٣/١١٣ وما بعدها) .

عليه ملك ، فهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعمره ، والضرب الثاني من الموات ما كان عامراً ، فصار مواتاً عاطلاً . وذلك ضربان : أحدهما ما كان جاهلياً،فهو كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة ، ويجوز اقطاعه . والضرب الثاني ما كان إسلامياً جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً وقد اختلف فيه الفقهاء .

وأما العامر فضربان : أحدهما ما تعين مالكه فلا نظر للسلطان فيه ، والضرب الثاني من العامر ما لم يتعين مالكوه ولم يتميز مستحقوه ، وهو على ثلاثة أقسام : تكلم فيها الفقهاء .

وأما اقطاع الاستغلال فعلى ضربين : عُشر وخراج . فأما العشر : فإقطاعه لا يجوز . وأما الخراج ، فيختلف حكم اقطاعه باختلاف حال مقطعه ، وله ثلاثة أحوال ، ذكرت في كتب الفقه .

وأما اقطاع المعادن ، فهو ضربان ، ظاهرة وباطنة ، فأما الظاهرة ، كمعادن الكحل والملح والقار والنفط ، وهو كالماء الذي لا يجوز اقطاعه والناس فيه سواء يأخذه من ورد اليه . وأما المعادن الباطنية ، ففي جواز اقطاعها قولان : أحدهما لا يجوز كالمعادن الظاهرة ، وكل الناس فيها شَرَع . والقول الثاني : يجوز اقطاعها . وفي حكمه قولان : أحدهما أنه إقطاع تمليك يصير به المقطع مالكاً لرقبة المعدن كسائر أمواله في حال عمله وبعد قطعه يجوز له بيعه في حياته وينتقل الى ورثته بعد موته . والقول الثاني أنه اقطاع ارفاق لا يملك فيه رقبة المعدن ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه ، وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل ؛ فإذا تركه زال حكم الاقطاع عنه وعاد الى حال الإباحة . فإذا أحيا مواتاً بالإقطاع أو غير اقطاع فظهر فيه بالإحياء معدن ظاهر أو باطن ملكه المحيي على التأبيد كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الآبار[1] .

وأما الاقطاع عند أهل الجاهلية ، فكان معروفاً عندهم ، وقد أشير اليه في نصوص المسند . وقد كان اقطاع تمليك ، واقطاع استغلال .

فأما اقطاع التمليك ، فيشمل الموات والعامر والمعادن . وقد أقطع الحكام في كل هذه الأقسام الثلاثة . فكان الملوك ، يهبون الموات أو العامر الى من يريدون

---

١ الاحكام السلطانية ، للماوردي (١٩٠ وما بعدها) .

من أقربائهم أو قواد جيوشهم أو سادات القبائل ، أو كبار الموظفين ومن يرضون عنه . يعطونهم أرضاً مواتاً لا أصحاب لها ، أو أرضاً عامرة لها أصحاب وملاّك. فقد كانوا يحاربون ، فإذا انتصروا اصطفوا لأنفسهم ما أحبوا من أرض مملوكة للدولة أو للاشخاص ، فسجلوه ملكاً باسمهم ، وأعطوا مـا شاءوا الى خاصتهم وذوي رحمهم وقواد جيشهم ، ملكاً لهم ، يملكون رقبته وكل ما عليه من شجر ونبات وماء ومعادن ورقيق وأناس ، لا ينازعهم في ذلك منازع،لهم حق بيعه إن شاءوا ، أو حق ايجاره ، أو اعطائه لأي شخص آخر لاستغلاله ، وإن وجدت فيه معادن ، فهي لهم أيضاً .

وقد يغضب ملك أو أي حاكم متفرد بأمره على من هو من تبعتـه ، فينتزع منه ملكه ، ويستولي عليه وعلى كل ما عليه ، وقد يقطعه كله أو جزءاً منه أحد خاصته ، أو يقطعه اقطاعاً ، لجملة أشخاص . هبة أي تمليكاً ، أو غير تمليك، أي عارية ، رقبته للحاكم ، ومنفعته لمن أقطع له الى أجل معين أو الى أجل غير محدود ، يكون له ولورثته حق الانتفاع منه . والحاكم الذي يقطع الإقطـاع لمن يشاء ويهب الأرض لمن يحب ، لا يعجز عن استعادة ما أقطعه تمليكاً أو استغلالاً متى أحب ، فهو الآمر بأمره والناهي ، لا يعارضه معارض ، متى أراد الاستيلاء على أرض أو على اقطاع اقطعه أحداً ، أمر بالاستيلاء عليه ، فيطاع أمره وينفذ ما دام قوياً له الحول والطول .

ولا يعني الاقطاع عند الجاهليين وجوب وجود العبيد أو الأقنـان في الأرض لاستغلالها ولإعمارها ، فقد يتعامل الاقطاعي ، مع أجراء أو أجرار يتفقون معـه على استثمارها في مقابل حقوق يدفعونها له . أما إذا كان متمكناً غنياً له خـدم ورقيق وأتباع ، فقد يستخدمهم في خدمة ملكه بأجر او بغير اجر ، حسب مبلغ هيمنته عليهم ومقدار نفوذه بين قومه واهله .

وقد عرف اقطاع المعادن عند الجاهليين ، ما ظهر من المعادن ، وما بطن . ويظهر ان أهل اليمن لم يكونوا يفرقون في الاقطـاع بين النوعين من المعـدن . فكانوا يقطعون المعادن الظاهرة ، مثل الذهب والملح ، كما كانوا يقطعون المعادن الباطنة ، أي المعادن التي يكون جوهرها مستكناً فيها ، لا يوصل اليه إلا بالعمل، كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد ، فهذه معادن باطنة سواء احتاج المأخوذ

منها الى سبك وتخليص أو لم يحتج ، في حين أن المعادن الظاهرة ، ظاهرة على سطح الأرض ، ولا يبذل لاخراجها ما يبذل في اخراج المعادن الباطنة . أما الإسلام ، فقد جعل حكم المعادن الظاهرة حكم الماء العدّ من ورده أخذه، لا يجوز اقطاعه والناس فيه سواء يأخذه من ورد اليه[1] .

وفي كتب السير والتأريخ أن الرسول أقطع بعض سادات القبائل ورؤساء الوفود اقطاعاً ، وأمر فكتبت لهم كتب التملك . فأعطى (الزبير بن العوّام) « ركض فرسه من موات النقيع (البقيع) ، فأجراه ، ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أعطوه منتهى سوطه »[2] . وفي حديث (أسماء) بنت (أبي بكر) ، أنه أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير ذات نخل وشجر[3] .

وقد سأل (الأبيض بن حمّال) رسول الله ، ان يستقطعه ملح مأرب ، فأقطعه . « فقال الأقرع بن حابس التميمي : يا رسول الله إني وردت هذا الملح في الجاهلية ، وهو بأرض ليس فيها غيره ، من ورده أخذه ، وهو مثل الماء العدّ بالأرض . فاستقال الأبيض في قطيعة الملح . فقد أقلتك على ان تجعله مني صدقة . فقال النبي عليه الصلاة والسلام : هو منك صدقة ، وهو مثل الماء العدّ من ورده أخذه »[4] . و (الأبيض بن حمال) ، سبأي من أهل مأرب ، وكان من سادة قومه . وفد على أبي بكر ، لما انتقض عليه عُمال اليمن ، فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبي ، من الصدقة ، ثم انتقض ذلك بعد أبي بكر وصار الى الصدقة . وكان مصاباً بـ (حزازة) في وجهه ، وهي القوباء ، فالتقمت أنفه[5] .

وأقطع الرسول « بلالَ بن الحارثَ ، المعادن القبلية جلسيّها وغوريها . وحيث

---

١ الاحكام السلطانية ، للماوردي (١٩٧) .

٢ الاحكام السلطانية (١٩٠) ، (في أحكام الاقطاع) .

٣ ارشاد الساري (٤/٢١٠) ، البلاذري ، فتوح (٢٤ ، ٤٢) ، (موات البقيع) ، صبح الاعشى (١٣/١٠٥) .

٤ الاحكام السلطانية (١٩٧) ، (في أحكام الاقطاع) ، صبح الاعشى (١٣/١٠٥) .

٥ الاصابة (١/٢٩) ، (رقم ١٩) .

يصلح الزرع من قدّس ، ولم يقطعه حق مسلم »[1] . وذكر ان المراد من الجلسي والغوري : أعلاها وأسفلها ، وذكر ان الجلسي بلاد نجد والغوري بلاد تهامة[2] . وذكر ان (القبلية) ، ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة ايام ، وقيل : ناحية من نواحي الفرع بين نخلة والمدينة ، وهي التي أقطعها الرسول ، بلال بن الحارث . وورد أيضاً : (معادن القلية)[3] . ولم يذكر العلماء أسماء المعادن التي كانت في هذه الأرض . وقد باع بنو (بلال) (عمر بن عبد العزيز) أرضاً منها ، فظهر فيها معدن أو معدنان ، فجاءوا اليه ، وقالوا : انما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعادن . فقال (عمر) لقيمه : أنظر ما خرج منها وما أنفقت وقاصهم بالنفقة وردّ عليهم الفضل[4] .

وأقطع الرسول (وائل بن حجر) ارضاً بحضرموت[5] . وكان أبوه من أقيال اليمن ، وفد على النبي واستقطعه أرضاً فأقطعه إياها وكتب له عهداً[6] . وأقطع (زيد الخيل) الشاعر الفارس لما وفد عليه في سنة تسع من الهجرة أرضين . هي (فيد) وكتب له بذلك[7] ، فلما وصل موضع (قردة) ، توفي بها فدفن هناك ، وأقام عليه (قبيصة بن الأسود بن عامر) المناحة سنة[8] .

واقطع الرسول (حمزة بن النعمان بن هوذة) (جمرة) العذري ، أرضاً من وادي القرى ، وكان سيد (بني عذرة)[9] . وكان (جمرة) أول من قدم بصدقة (بني عذرة) الى النبي ، وقدم في وفد قومه . وقد نزل أرضه التي اقطعها الرسول له الى أن مات[10] . واقطع الرسول (ساعدة التميمي العنبري)

---

١ الاحكام السلطانية (١٩٨) ، (في أحكام الاقطاع) ، تاج العروس (٩/٢٧٥) ، (عدن) .
٢ الاحكام السلطانية (١٩٨) .
٣ تاج العروس (٨/٧٣) ، (قبل) .
٤ البلاذري ، فتوح (٢٧) .
٥ ارشاد الساري (٤/٢١٠) .
٦ الاصابة (٣/٥٩٢) ، (رقم ٩١٠٢) .
٧ تاج العروس (٧/٣١٥) ، (خيل) .
٨ الاصابة (١/٥٥٥) ، (رقم ٢٩٤١) .
٩ البلاذري ، فتوح (٤٨) ، (حمزة) . وضبطه الاخرون « جمرة » ، الاصابة (١/٢٤٤) ، (رقم ١١٨٤) ، (١/٣٩٦) ، (رقم ٢١١٠) .
١٠ الاصابة (١/٢٤٤) ، (رقم ١١٨٤) .

بئراً في الملاة [1] . وأقطع (مجاعة بن مرارة) الحنفي اليمامي ، وكان من رؤساء (بني حنيفة) أرضاً باليمامة يقال لها (العورة) ، وكتب له بـذلك كتاباً [2] . وكانت خصبة منتجة ذات ماء .

واقطع الخلفاء القطائع كذلك ، فأقطع (أبو بكر) (الزبير) ما بين (الجرف) الى (قناة) . واقطع (عمر) (الزبير) (العقيق) ، واقطع (خوات بن جبير) الأنصاري أرضاً تتصل بالعقيق ، فعرفت بقطيعة خوات ، فباعها، واقطع (عليا) (ينبع) [3] .

الحمى :

وتفرد العزيز من أهل الجاهلية بالحمى لنفسه ، كالذي كان يفعله (كليب بن وائل) ، فإنه كان يوافى بكلب على نشاز من الأرض ، ثم يستعديه ويحمي ما انتهى اليه عواؤه من كل الجهات ، وتشارك الناس فيما عداه حتى كان ذلك سبب قتله [4] . والحمى ، موضع فيه كلأ يحمى من الناس ان يرعى . وذكر ان الشريف من العرب في الجاهلية اذا نزل بلداً في عشيرته استعوى كلباً فحمى لخاصته مدى عواء الكلب ، لا يشركه فيه غيره ، فلم يرعه معه أحد ، وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله [5] .

وقد نهى النبي ان يحمى على الناس حمى كما كانوا في الجاهلية يفعلون إلا ما يحمى لخيل المسلمين وركابهم التي ترصد للجهاد ويحمل عليها في سبيل الله ، وابل الزكاة كما حمى عمر (النقيع) لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله [6] . وكان الرسول قد حماه ، وهو موضع على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره

---

١ الاصابة (٢/٤) ، (رقم ٣٠٢٧) .
٢ الاصابة (٣/٣٤٢) ، (٧٧٢٤) .
٣ البلاذري ، فتوح (٢٦) .
٤ قال العباس بن مرداس :

كما كان يبغيها كليب بظلمه ... من العز حتى طاح وهو قتيلها
على وائل اذ يترك الكلب نابحا ... واذ يمنع الاقناء منها حلولها

الاحكام السلطانية (١٨٦) .
٥ تاج العروس (١٠/٩٩) ، (حمى) ، ارشاد الساري (٤/٢٠٦) .
٦ تاج العروس (١٠/٩٩) ، (حمى) .

ميل في ثمانية أميال[1] . وقد جعل بعض العلماء هذا النقيع : نقيع الخضمات ، وجعله بعضهم غرز النقيع . وذهب بعضهم مذهباً آخر في تعيين موضع المكان[2] .

وقد حمى عمر (السرف) (الشرف) أيضاً[3] . وفي الشرف حمى (ضرية) ، وضرية بئر وفي الشرف الربذة ، وهي الحمى الأيمن . وفي الحديث ان عمر حمى الشرف والربذة[4] . ويقال لحمى الربـــذة (حمى الحناكية) في الوقت الحاضر . وهناك حمى آخر ، يسمى (حمى النير)[5] . وذكر ان بالنير قبر (كليب وائل) ، الذي تنسب اليه بدعة الاحماء ، وهو قريب من (ضرية)[6] .

ومن أشهر الأحماء وأكبرها في جزيرة العرب ، حمى (ضرية) . يذكر أهل الأخبار أنه سمي بـ (ضرية بنت ربيعة بن نزار) . وقد حماه (عمر) لإبـــل الصدقة وظهر الغزاة ، وكان ستة أميال من كل ناحية من نواحي ضرية، وضرية في وسطها[7] . وحمى (فيد) ، ذكر أنه فلاة في الأرض بين (أسد) ، و(طيء) ، في الجاهلية . فلما قدم (زيد الخيل) على رسول الله أقطعه (فيد)[8] . وقـــد أشير الى هذا الحمى في الشعر[9] . و (فيد) قلعة وبليدة بطريق مكة ، في نصفها من الكوفة في وسطها حصن عليـــه باب حديد وعليها سور دائر ، كان الناس يودعون فيها فواضل أزوادهم الى حين رجوعهم ، وما ثقل من أمتعتهم ، وهي قر أجأ وسلمى جبلي طيء . وقد ذكرت في شعر ازهير[10] ، وفي شعر للبيـد بن

---

١ ارشاد الساري (٤/٢٠٦) .

٢ تاج العروس (٥/٥٣٠) ، (نقع) ، (٨/٢٨٠) ، (خضم) .

٣ بين العلماء اختلاف في ضبط الاسم ، فمنهم من ضبطه « السرف » ، ومنهم من ضبطه بحرف الشـــين ، أي « الشرف » ، والصحيـــح أنـــه « الشرف » ارشاد الساري (٤/٢٠٦) .

٤ تاج العروس (٦/١٥٢) ، ارشاد الساري (٤/٢٠٦) .

٥ الصفة (٤٠٨) .

٦ تاج العروس (٣/٥٩٣) ، (نـير) .

٧ تاج العروس (١٠/٢١٩) ، (ضرى) .

٨ تاج العروس (٢/٤٥٧) ، (فاد) .

٩ سقى الله حيا بين صارة والحمى حمى الفيد صوب المدجنات المواطر
تاج العروس (٢/٤٥٧) ، (فاد) .

١٠ ثم استمروا وقالوا ان مشربكم ماء بشرقي سلمى فيد أو ركك
تاج العروس (٢/٤٥٧) ، (فاد) ، و « رك ماء شرقي سلمى ، أحد جبلي طيء . له ذكر في سرية علي ، رضي الله عنه ، الى الفلس » تاج العروس (٧/١٣٦) ، (رك) .

ربيعة[1] ، وفي شعر لآخرين[2] . وقد زعم بعض أهل الأخبار أنها سميت بـ (فيد ابن حام) أول من نزلها[3] . وقد يشير هذا الزعم الى وجود جالية من العبيد في هذا المكان ، عهد اليها زراعة الأرض . وذكر أنها عرفت بكعكها حتى ضرب به المثل :

وتلك فيد قريـة والمثـل في كعك فيد سائر لا يجهل[4]

وقد أعطى الرسول (بني قرة بن عبدالله بن أبسي نجيح) النبهانيين المظلة كلها أرضها وماءها وسهلها وجبلها حمى يرعون فيه مواشيهم[5] .

ولا تزال عادة الاحماء متبعة حتى الآن . فـ (سجا) مثلاً وهو ماء يعد في حمى الأمير (فيصل آل سعود) خص به إبله وخيله[6] .

وقد عرف الاحماء عند العرب الجنوبيين ، وقد ذكر (الحمى) بلفظة (محمت) و (محميم) في نصوص المسند . أي (المحماة) و (المحمى) ، ومعناها الأرض المحماة ، أي (الحمى)[7] .

وذكر علماء اللغة ان (الحمى) (المحجر) . والمحجر : (الحديقة) ، والمرعى المنخفض والموضع فيه رعي كثير وماء ، وما حول القرية ، ومنه محاجر أقيال اليمن ، أي ملوكها ، وهي الاحماء . كان لكل واحد منهم حمى لا يرعاه غيره . وذكر ان محجر القيل من أقيال اليمن حوزته وناحيته التي لا يدخل عليه فيها غيره[8] . وورد ان (بني عمرو بن معاوية) لما امتنعوا عن دفع الصدقات خرجوا الى (المحاجر) ، وهي أحماء حموها ، فنزلوا بها وتحصنوا ، وقاوموا منها

---

١ مريـة حلت بفيـد وجاورت أرض الحجـاز فأين منك مرامهـا
تاج العروس (٢/٤٥٧) ، (فاد) .

٢ لقد أشمتت بي أهل فيد وغادرت بجسمي صبرا بنت مصان باديا
تاج العروس (٢/٤٥٧) ، (فاد) .

٣ تاج العروس (٢/٤٥٧) ، (فاد) .

٤ تاج العروس (٢/٤٥٧) ، (فاد) .

٥ ابن سعد ، الطبقات (١/٢٦٧) .

٦ محمد بن عبدالله بن بليهد النجدي ، صحيح الاخبار عما في بلاد العرب من الآثار (١/١٨) .

٧ Rhodokanakis, Stud. Lexi., II, S. 120, Mordtmann, Himj. Inschri., S. 42.

٨ تاج العروس (٣/١٢٦) ، (حجر) .

جيش المسلمين[1] . ويظهر ان المحاجر ، هي أبنية حصينة من حجارة ، اتخذت في أملاك أهل المحاجر ، للدفاع عنها ايام الخطر .

ولم يستعمل الحمى كما يظهر من كتب الحديث والفقه في غير الرعي ، رعي الكلأ الذي ينبت فيه . ولم أعثر حتى الآن على نص يفيد انهم استعملوه لأغراض زراعية . ويظهر ان لفظة (الحمى) قد خصصت بهذا النوع من المراعي ، لتمييزها عن المراعي العامة التي يتساوى فيها الجميع في حقوق الرعي ، فهي مراعي مشاعة لا يجوز منع إبل أحد من الرعي فيها ، وتساهم في الرعي فيها إبل السادة أصحاب الاحماء .

الموات :

والأرض الموات التي لا مالك لهـا ولا ينتفع بها ولا ماء بها ، والموتان من الأرض ما لم يستخرج ولا اعتمر ، وأرض ميتة وموات من ذلك[2] . وقد يستصلح الموات ويعمر ، ويكون من خيرة الأرضين المثمرة ، فتكون رقبته بيد مصلحه ، لأنه أحياه بعد أن كان مواتاً ، وصرف عليه مالاً وجهداً ، فيكون له .

ويكون إحياء الموات ، بجمع التراب المحيط به حتى يصير حاجزاً بينـه وبين غيره ، أو سوق الماء اليه إن كان يبساً وحبسه عنه إن كان بطـائح أو مغموراً بماء ، أو بحرثه لزرعـه أو لتعديله وتسويته لاعداده للزراعة أو للسكن أو لأي انتفاع آخر ، أو بحفر آبار فيه لاسقائه أو لزرعه،أو للاستفادة مـن البئر ، ببيع مائها ، فتكون البئر ملكاً لصاحبها ، ليس لأحد محاجته فيها ، فقـد صرف عليها وانفق جهداً في استنباط الماء منها . وفي التأريخ الجاهلي أمثلـة عديدة لآبار حفرها أصحابها في أرض موات ، فصارت ملكاً لهم ، وصارت الأرض المحيطة بها ملكاً له قدر وصول الماء اليها .

احياء الموات :

وقد أثبت اقدام سادات القبائل وأعزة أهل القرى على إحياء الموات، باستنباط

---

١ الطبري (٣/٣٣٤) ، « ذكر خبر حضرموت في ردتهم » .
٢ تاج العروس (١/٥٨٧) ، (موت) ، اللسان (٢/٩٣) .

الماء من جوف التربة وبالاستفادة من ماء السماء المنهمر قِرَباً ، على ان من السهل تحويل الغامر من الأرض الى أرض عامرة حية منتجة ،والى تكوين قرى ومستوطنات في المفاوز والبوادي ، كما وقع ذلك في اليمامة وفي الحجاز وفي مواضع أخرى ، حيث حفر رجال آباراً واستنبطوا عيوناً ، أحيت الأرض بعد موت ، وأولدت قرى عليها . غير ان عقلية البداوة ، وأعني بها الروح الفردية ونزعة الغزو بسبب الجهل والفقر ، وعدم وجود حكومة تحمي الأمن وتدافع عن هذه المستوطنات وعن مشاريع الأفراد ، تشعر ان من واجبها البحث عن الماء في كل مكان ، قد كانت من أهم العوائق في عدم إحياء الأرض وإنباتها ، وفي تأخر سكان جزيرة العرب وفي تفقيرهم . فكان على من يحيي أرضاً حماية ما أحياه بنفسه والدفاع عنه بأهله وبماله وبنفوذه وقوته ، وإلا عرّض نفسه وما أحياه للخطر ، وهذا عمل مجهد شاق ، جعل أكثر المتمكنين يحجمون عنه ، ولا يقبلون عليه ، ولم يقبل عليه إلا المجازف القوي المتمكن من القيام به بما له من جاه ونفوذ .

وأهم ما تعرض له إحياء الموات من خطر ،هو خطر الغزو ومحاولات الاستيلاء عليه . وحماقة البحث عن العامر لأخذه أو لأخذ ما يوجد فيه بدلاً من إحياء موات وتعميره . وذلك لما قلته من وجود الفقر وفقدان الأمن والحماية ، فتحول قسم كبير من العامر بسبب هذا المرض الى غامر ، إذ خربت مصادر الحياة فيه وهو المياه وطمرت ، فماتت ، وماتت المستوطنات التي كانت عليها بسبب ذلك .

الماء والكلأ والنار :

الماء إذا كان عاماً ، فإنه لا يمتلك . والماء العام مثل عيون الماء التي لا تكون في حيازة مالك ، بل تكون مشاعة بين الجميع ، لا يملكها أحد من أهل الحي ، وليس لرقبتها مالك ، فماؤها للجميع . مثل أن تكون العين في قرية أو في مدينة أو في أرض قبيلة ، فلكل إنسان حق الانتفاع منها ، لا يمنعه أحد منها ، ولا يستوفى بدل عن ذلك الماء . وقد ورد أن الناس شركاء في الماء ، ماء الأرض وماء السماء ، إذا كانا في أرض عامة ، أي مشاعة ،ينتفع منها كل إنسان[1] .

---

١ تاج العروس (١٠/٩٩) ، (حمى) .

واذا كان الكلأ في أرض عامة ، فإنه يكون أيضاً ملكاً للجميع ، أي مشاعاً بينهم . فلا يجوز لأي أحد منع آخر من الاستفادة منه ، لأنه مشترك بين الجميع ، فلا يكون أحد أخص به من أحد ، ولو أقام عليه وبنى عليه . وباستثناء الأحماء فإن الكلأ النابت في موطن قبيلة هو لكل أبناء القبيلة ، ليس لأحد صد أحد عنه إلا اذا كان غريباً عن القبيلة دخل أرضها بغير اذن من أبنائها وهو ليس في حماية أحد منها . فالكلأ في البادية لا يعود لمالك فرد ، وانما هو ملك القبيلة ، أبناء القبيلة فيه شركاء ، يرعون فيه سواء[1] .

وقد ورد في الحديث ، انه قال : الناس شركاء في ثلاث : الكلأ والماء والنار . ومعنى النار الحطب الذي يستوقد به ، فيقلع من عفو البلاد . وكذلك الماء الذي ينبع ، والكلأ الذي منبته غير مملوك والناس فيه مستوون . وذهب بعضهم الى ان الماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها . وأراد بالكلأ المباح الذي لا يخص به أحد ، وأراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه[2] . فكل هذه الموارد الثلاثة ، موارد مشاعة للجميع ، يشترك في الانتفاع بها كل الناس . وهو مذهب أهل الجاهلية أيضاً ، ما لم يبسط أحد من الملوك أو سادة القبائل سلطانه عليها ، ويعلن انها في حمايته ، إذ تكون حينئذ ملكاً له .

الأرض ملك الآلهة :

الأرض كما سبق ان بينت ملك للآلهة . وكل شيء على هذه الأرض هو ملك لها كذلك . والناس أنفسهم عبيد لها (ادم)[3] . ورأيهم هذا يطابق رأي الإسلام بالنسبة الى الملك . فالله في الإسلام مالك الملك ، وهو مالك كل شيء . والمال مال الله والناس عبيد له . وعندهم أن ممثلي السلطة الإلهية على هذه الأرض هم الذين ينظمون الملك ويقيمون العدل بين الناس ويحققون الحق كما تأمرهم الآلهة به . وكما شرعته لهم وأوصت به . فهم في ذلك مثل الإسلام أيضاً في أن أولي الأمر

---

١ تاج العروس (٩٩/١٠) ، (حمى) .
٢ اللسان (٤٤٩/١٠) ، (شرك) .
٣ (ادم) ، (ادوم) (ادومت) ، (آوادم) ، (عبيد) ، (عبدات) ، Grohmann, S. 126.

أي (السلطان) يحكمون بين الناس بالقسط والعدل وبما أنزله الله على رسوله من أحكام وأوامر ونواهٍ . فهم ظل الله وخلفاء رسول الله على العباد .

هذا هو المبدأ العام بالنسبة الى الملكية والتملك عند العرب الجنوبيين . ويتمثل هذا الرأي في عقود التملك (شامت) (شمت) بالشراء المدوّنة باللهجات العربية الجنوبية ، حيث يذكر المتعاقدون أنهم باعوا أو تملكوا ملكاً مثل أرض أو دار أو بستان أو غير ذلك ، بموافقة (الإلـه الفلاني) ، وبرضاه . وانهم أجروا ذلك وفقاً لأوامره ونواهيه يكتبون ذلك على حجر يضعونه على حدّ الملك أو باب الدار ، ليكون بمثابة شهادة تمليك . أو صك بيع أو شراء وسند (طابو) ، أي سند تملك كما يعبر عن ذلك في لغة أهل العراق في الوقت الحاضر .

وحكم ان الملك ملك الآلهة ، لا يعني ان الملكية هي مجرد انتفاع الى أجل يحدد أو لا يحدد . أو ان من حق السلطان انتزاع الملك من صاحبه والاستيلاء عليه أو اعطائه لآخر باعتباره ممثل سلطة الآلهة على الأرض . بل الملكية تملك دائم ، لا يجوز لأحد منازعة صاحب الملك على ملكه ، لأن انتزاع الملك من صاحبه ومن دون رضاه تعسف وظلم . ولا ترضى الآلهة بظلم أحد ، حتى وإن صدر ذلك الظلم من (السلطان) أي الملك أو من خوّله الملك الحكم نيابة عنه . وقد خولت القوانين المالك الذي يغتصب ملكه حق مقاضاة المغتصب عند ذوي الرأي و (أولي الأمر) وعند المعابد وإن كان ذلك المغتصب ملكاً . صحيح ان بعض الملوك ظلموا الناس ، بمصادرة أملاكهم وأموالهم ، وبالاستيلاء على كل ما مَلَكه أفراد رعيتهم من دون دفع تعويض عنه . غير ان هذا عمل شاذ ، وقد وقع لظروف شاذة . كأن يكون الشخص الذي صودر ملكه من أعداء الملك أو قد قام بعمل معادٍ للحكومة ، أو قاوم (أولي الأمر) بطريقة من الطرق ، أو خالف أوامر المعبدّ وأحكام دينه إلى غير ذلك من أمور . فهذه أمور شاذة لا تكون قاعدة حكمية عامة ، لأن الأصل القانوني هو : ان الملكية حق مقدس لا يجوز مسه ولا الاعتداء عليه ، لأن الآلهة لا ترضى بذلك ، وهي تنتقم من المعتدين مهما كانوا .

والملك هو كل ما تملكه يمينك ويكون في حوزتك احتواءً قادراً على الاستبداد به . وكل ما صار في ملكك إما شراءً واما إرثاً أو لقطة لم يظهر مالكها ولم ينازعه عليها منازع ولم يعارض في تملكه لها قانون ، واما هبة أو ما شاكل ذلك.

وذلك بالنسبة الى الملك الدائم الـذي لا يمكن انتزاعه من صاحبه ، لأن الآلهـة أمرت به وأقرته . خلاف الملكية المؤقتة ، التي تمنح الإنسان حق التصرف بالملك ولكن لأجل وبشروط تعين وتثبّت لا يجوز تخطيها والعمل بخلافها . مثل التملك بعقد ، أي بشروط ويعـبر عن ذلك بـ (شامت) (شمت) . ويكون ذلك شراءً ، أو بعقد خاص أو بإيجار[1] .

ولا نجد في الحجاز أو نجد أو العربية الشرقية ملاكاً مزارعين كباراً على نحو ما نجده في اليمن أو في بقية العربية الجنوبيـة ، وذلك لصغر مساحة الأرضين المسقـاة بالمطر أو بالميـاه الأرضية في هذه البلاد . نتيجة شح الأرض وبخلها على الناس بالماء . ولهذا لم يظهر في الحجان أو في نجد أو أرض العروض مزارعون كبار ، لهم عدد كبير من الفلاحين والرقيق يستغلونهم في استغلال الأرض . ومع ذلك فاننا لا نجد حتى في اليمن أو في العربية الجنوبية أناساً أصحاب أرضين واسعة أي من نسميهم اليوم بـ (اقطاعيين) على نحو ما نجده في أرض السواد ، أي العراق ، حيث كان الإقطاعيون يملكون مساحات واسعة من الارض ، تسقيهـا الانهار دون كبير عناء ، ويعمل فيها الفلاحون بأجور بخسة ورقيق الارض والخول فتأتي لاصحابها بالمال والثراء .

الخليط :

ويعرف المشارك في حقوق الملك كالشرب والطريق ونحو ذلك بـ (الخليط) . والخليط الشريك المشارك في الشيوع . وقد حدثت خصومات في موضوع هـذه الشركة . وقد بحث فيهـا الاسلام . جاء في الحديث : « ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويـة » . وورد أيضاً : « الشريك أولى من الخليط . والخليط أولى من الجار » . وأراد بالشريك المشارك في الشيوع[2] .

---

١ Grohmann, Arabien, S. 126.

٢ تاج العروس (١٣٢/٥) ، (خلط) .